



# النظام الأساسي اتحاد الاكاديميين والعلماء العرب

## النظام الاساسي

اتحاد الاكاديميين والعلماء العرب

اسم الاتحاد وأهدافه واختصاصاته

### الفصل الاول

(اسم الاتحاد وبلد المقر )

**المادة (الاولى):** تعريف الاتحاد : تنشأ منظمة عربية اعتبارية غير ربحية في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تسمى (اتحاد الاكاديميين والعلماء العرب) وهو احد الاتحادات العربية النوعية المتخصصة العاملة في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويشترك في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية والمنظمات والاتحادات العربية .

المادة (الثانية) : يؤلف الاكاديميون والعلماء العرب في مجال الاختصاص النظري والتطبيقي فيما بينهم اتحادا يسمى (اتحاد الاكاديميين والعلماء العرب) ويكون مقره في العاصمة الاردنية عمان , ويعمل بهذا النظام وما يسري عليه من انظمة دولة المملكة الاردنية الهاشمية وله الحق في فتح مكاتب وفروع في مختلف الدول العربية بقرار الدول العربية من مجلس ادارة الاتحاد.

يكتسب الاتحاد فروع الشخصية الاعتبارية والاهلية الكاملة بما يتفق مع القوانين الداخلية لدولة المقر لمزاولة أعماله وتحقيق أهدافه ويتمتع باستقلا اداري ومالي , وتسري على مقر الاتحاد وفروعه ومكاتبه المزايا والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة العربية وفق ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة المعنية مع اقرار حق الدولة في عدم منح المزايا والحصانات وفقا للانظمة والقوانين بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية على المستوى الوزاري وبشرط موافقة الدولة التي ينشأها الفرع ومن خلال ممثلها الدائم لدى المجلس أو الوزير المختص في الدول غي الاعضاء في المجلس , وتحدد في القرار صلاحية المكتب أو الفرع واختصاصاته وعلى أن يحترم المكتب القوانين الداخلية لتلك الدولة .

يعمل الاتحاد على تعزيز مكانة الاكاديميين والعلماء العرب وابرار منجزاتهم الاكاديمية في المجالين النظري والتطبيقي وخلق روح التنافس الحر والشريف بينهم وتقديم المتميزين والمبدعين في حقول العلم والمعرفة والاختراع على مستوى الامة والعالم.

وكذلك تمكين الاكاديميين والعلماء على مستوى الجامعات والمؤسسات الاكاديمية ومراكز البحث العلمي والدراسات من اعداد البرامج والخطط العلمية في الجانب النظري ومن ثم العمل على متابعتها ميدانيا في الجانب التطبيقي لتنظيم برامج الدراسات الجامعية ودراسة الاحتياجات لسوق العمل العربي من الخريجين الجامعيين في مختلف التخصصات الاكاديمية المختلفة .

ومن ثم العمل على خلق حالة استثنائية من التواصل بين الاكاديمين والعلماء وهو مستوحى من الامل والطموح في التنسيق والتكامل ما بين التدريس النظري في التعليم الجامعي والاطار التطبيقي لمعرفة احتياجات سوق العمل في كافة المجالات التنموية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية وتطوير اسس ومعايير النهج التعليمي ويكون الاتحاد عضوا مشاركا في الاتحادات الدولية النوعية .

تأسس الاتحاد عام 2018 برعاية مجلس الوحدة الاقتصادية وذلك بهدف المساهمة في تنمية وتنسيق وتطوير التعاون الاقتصادي والاكاديمي والعلمي بين اقطار الوطن العربي من خلال تنظيم المعارض والمؤتمرات العلمية والاكاديمية والبحثية الدولية في البلدان العربية وتشجيع ودعم العاملين في هذا المجال في شتى صورته وتسهيل تبادل الاراء والمعلومات التي تهمهم ودون التدخل في سياسات الاعضاء الداخية .

ويحرص الاتحاد على تنفيذ انشطته بالتنسيق مع المنظمات العربية المعنية وعلى الاخص – مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والجامعات والمعاهد ومراكز الابحاث الاكاديمية .

ويحق لكل جامعة أو معهد أكاديمي أو بحثي وكل من هو حاصل على شهادة الدراسات العليا من القطاعين العام والخاص تعمل أم تهتم بتنظيم الدراسات والتخطيط والابحاث العلمية والادبية في الانضمام لعضوية الاتحاد ويعرض طلب الانضمام لعضوية الاتحاد على مجلس ادارة الاتحاد للبت فيه .

## الباب الثاني

### التعريفات

المادة (الثالثة): يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا النظام واللوائح والتعليمات المنبثقة عنه المعاني المتخصصة لها تاليا ما لم تدل القرينه على خلاف ذلك :

الاتحاد : اتحاد الاكاديميين والعلماء العرب

المقر : المدينة والدولة التي ستكون مقرا "للاتحاد " المملكة الاردنية الهاشمية  
(العاصمة عمان )

المؤتمر العام :المؤتمر العام للاتحاد .

المجلس : المجلس التنفيذي للاتحاد (مجلس إدارة الاتحاد )

الامانة العامة :وتشمل الامين العام وعدد من الموظفين طبقا للهيكل التنظيمي المعد من الجمعية العمومية .

الاكاديمي :الاكاديميون من حملة الشهادات في الدراسات العليا الدكتوراه أو الماجستير زما بعدها من الرتب العلمية والاكاديمية على أن يكون مصدقا على شهادته من الجهات ذات الاختصاص في بلده .

العضو :المؤسسة الاكاديمية أو الاكاديمي المقبول عضوا عاملا أو عضوا مشاركا أو العضو المنتسب والعضو المراقب والعضو الخبير .

الامين العام : الأمين العام للاتحاد.

## الباب الثالث

### رسالة الاتحاد وأهدافه

#### المادة (الرابعة) :

##### أ- الرسالة :

رسالة الاتحاد :تفعيل رسالة الاكاديميين والعلماء وابرار دورهم المميز في التعليم والمعرفة بشقيها النظري والتطبيقي ويجاد حالة من التنسيق والتكامل بين اقطار الوطن العربي من شأنها الحد من البطالة سواء في النقص أو الزيادة في اعداد الخريجين من كافة التخصصات النظرية و التطبيقية منها لرفد سوق العمل في مجالات التنمية البشرية والاقتصادية بما يحقق امالها وتطلعاتها

##### ب- الاهداف :يهدف الاتحاد إلى :

- 1- تنسيق وتطوير الخطط والبرامج التي من شأنها الارتقاء بأساسيات وأدبيات التعليم في الجامعات .
- 2- توفير الدراسات والخطط اللازمة لتنظيم وتنسيق برامج الدراسات العليا في الجامعات حسب ما يتطلبه سوق العمل العربي
- 3- تبادل الخبرات والافكار العلمية بين الاكاديميين والعلماء العرب على اساس الشمول العلمي والتكنولوجي والاشترك في الدورات التدريبية العلمية والمعارض والمؤتمرات الدولية وإنشاء مركز متخصص في التطوير التنموي حسب ما يتطلبه التسارع التكنولوجي العلمي .
- 4- تعزيز الدور العلمي التخصصي من خلال ايجاد الفرص للاستاذة الجامعيين للعمل في الجامعات والمؤسسات البحثية العلمية وعقد اتفاقيات من شأنها رفع المستويات العلمية وانعكاس ذلك على الطلبة في الجامعات في مختلف أقطار الوطن العربي .
- 5- تشجيع الاعضاء والمؤسسات المنتمية الى الاتحاد على التعامل كمجموعة واحدة في العلاقات مع الجهات الاخرى وتقديم الدعم لها في هذا المجال .

6- القيام بدور المحكم عند اللجوء اليه لهذا الغرض او الاسهام في الاعمال التحكيمية الاخرى عندما يطلب منه ذلك .

7- العمل على التنسيق بين الاعضاء من خلال :

أ- تلافى التعارض والتضارب من اجل المصالح المشتركة

ب- توفير احدث البيانات والمعلومات الفنية والاحصاءات الاقتصادية العربية والعالمية

ج- توفير قاعدة للبيانات لمواكبة التطور على المستوى العالمي وذلك لمعرفة كل ما هو جديد على مستوى التخطيط والتنظيم النظري والمستوى التطبيقي .

د- تنسيق المشاركات والمؤتمرات العلمية التي ينظمها الاعضاء وتوفير المعلومات اللازمة اعلاميا واعلانيا والتحضير لها من خلال الاتحادات المختصة

هـ- اعطاء الاولوية في تقديم الدعم والعون والمساعدة في أنشطة الاتحاد الى أعضاء الاتحاد في الدول العربية الاقل نموا والمؤسسات القائمة في تلك الدول

8- اصدار نشرات الابحاث المحكمة والمؤلفات المميزة من خلال لجنة متخصصة والعمل على تطوير المتميز منها .

أ- تشجيع البحوث ودعم علاقات واتفاقات التعاون بين الاعضاء

ب- تبادل المعلومات والخبرات والابحاث والدراسات المشتركة

ج- تقديم العون الممكن لمساعدة الاعضاء في إبراز جودة المشاركات والمؤتمرات التي ينظمونها وتوفي المعلومات اللازمة للنشر

د- تطوير النتاج العلمي الاكاديمي, وتقديم اساليب العمل لتحقيق الافضل وتبادل

الخبرات بين الاعضاء لهذا الغرض وإصدار الادلة وغي ذلك من صور الدعم

9- الاسهام الفعال والمؤثر في خلق بيئة ملائمة لتطوير وتوظيف كافة الجهود العلمية والفكرية للاكاديميين والتشجيع على اقامة مشاريع بحثية عربية مشتركة من اجل البناء والاسهامة في بناء القدرات العربية وتحقيق التميز العلمي والمعرفي بهدف تحقيق التنمية في مختلف المجالات .

10- يعمل الاتحاد تحت شعار (معا من اجل السلام والتاخي في العالم) وذلك من اجل ترسيخ

العمل الاكاديمي العربي والدفاع عن حقوق الانسان ونشر السلام والتاخي في العالم

11- التركيز على التعليم المهني لرفد سوق العمل العربي بكفاءات مهنية تسهم في تطوير

التنمية وخلق فرص عمل سريعة وتوفر للدولة دخل اكبر ويسهم في التخفيف من حجم البطالة .

12- مد جسور التعاون والتواصل مع المنظمات الدولية وكافة مؤسسات البحث العلمي

والاكاديمي الاقليمية والدولية والسعي الى توثيق بروتوكولات التعاون بين الاتحاد

والاتحادات العربية بما يعزز فكرة التنسيق والتطوير التقني العلمي والمهني من خلال :

أ- الاستفادة من الخبرات العلمية على مستوى العالم ونقل كل ما هو معاصر ومفيد

منه .

- ب- اثراء المعارف والمؤسسات الاكاديمية العربية في المجالات العلمية والتعليم الجامعي التطبيقي وبما ينعكس ايجابا على نتاجاتهم .
- ج- الاسهام في الدعم المادي والمعنوي بما يحقق للأكاديميين الذين يتعرضون الى عوائق مادية لتحقيق نشاطاتهم العلمية .
- د- بذل الجهود لضمان حياة كريمة لهم بما يليق بمكانتهم العلمية والأكاديمية
- 13- التنسيق بين المؤسسات البحثية والاكاديمية وخلق بيئة جاذبة للاعضاء لممارسة دورهم العلمي والتخصصي في مجالات التدريس والبحث العلمي والترقية العلمية في الجامعات من خلال مزايا متساوية وفقا للدرجة العلمية والكفاءة .
- 14- السعي لاستحداث جامعات واكاديميات ومراكز بحوث للدعم في مجالات عملية لا تتوفر في دول الوطن العربي .

## الباب الرابع

### (وسائل تحقيق أهداف الاتحاد )

المادة (الخامسة): :يعمل الاتحاد لتحقيق اهدافه من خلال :

- 1- ورش العمل .
- 2- ندوات علمية :تسلط الضوء على الجوانب (الصحية ,الاعمار والبناء ,دراسات تتضمن خطط وبرامج في المجالين النظري والتطبيقي ,الاكتشافات الحديثة )
- 3- ندوات ثقافية عامة :تسليط الضوء على النشاط الثقافي لمؤسسات المجتمع المدني وفق المعطيات السائدة في المجتمع .
- 4- الحوافز :تسليط الضوء على تفعيل روح المنافسة بين المتسابقين خصوصا اذا اقترنت بمنح (المكافآت)بما يتضمن الجدية وبذل الجهد في العمل .
- 5- إقامة دورات علمية وتدريبية
- 6- مناظرات علمية
- 7- إقامة المؤتمرات والانشطة المختلفة
- 8- البعثات والايفاد الى المؤتمرات الدولية
- 9- تسويق الخبراء والمستشارين في المجالات المختلفة في الاتحاد حسب مقتضيات الحاجة
- 10- تعزيز التفاهم المشترك مع المنظمات والمؤسسات الاكاديمية الدولية لتوسيع دائرة دعم الانشطة .



الباب الخامس  
(عضوية الاتحاد)

المادة (السادسة) : تتكون عضوية الاتحاد من الفئات التالية :

- أ- عضو عامل  
ب- عضو منتسب  
ج- عضو مراقب  
د- عضو خبير

أ- العضو العامل :

الاعضاء الاكاديميين من المؤسسات الاكاديمية وحملة الدكتوراه في الوزارات والاتحادات ودور النشر ومراكز التطوير والتدريب التنموي التي تتصل مباشرة بتنفيذ اعمال الاتحاد والمؤسسات الاعتبارية الاكاديمية من المؤسسين للاتحاد وينوب عن المؤسسة مديرها أو رئيسها أو من ينوب عنه

ب- العضو المنتسب :

الافراد المنتسبين من حملة شهادات الدكتوراه في الوزارات والمؤسسات الاكاديمية ومكاتب البحوث والدراسات البحثية والعلمية والتدريب ودور النشر وبما يتوافق مع بنود هذا النظام .

ج- العضو المراقب :

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمنظمات العربية كل في مجال اختصاصه ويجوز أن يكون عضوا مراقبا بقرار من مجلس الادارة كأعضاء من الاتحادات العربية الاخرى ذات الاختصاص والمنظمات الدولية

د- العضو الخبير :

يقبل عضو خبير في الاتحاد كل من الجامعات ومراكز البحوث أو الاكاديميين ذوي الخبرة في مجالات اختصاص الاتحاد .

المادة (السابعة) : مصادر تمويل الاتحاد ك

1- اشتراكات الاعضاء

2- مساهمات ودعم اعضاء الاتحاد

3- التبرعات والهبات النزيهة غي المشروطة وبموافقة مجلس ادارة الاتحاد سواء كانت من افراد أم من منظمات أو من دول صديقة أو مؤسسات أكاديمية .

4- المنح المالية من الدولة

5- اي واردات شرعية وقانونية اخرى

المادة (الثامنة) :

تجب مراعاة شروط عضوية الاتحاد على النحو التالي :

باستثناء الاعضاء المراقبين والخبراء ,يقدم الراغب في الانضمام الى عضوية الاتحاد طلبا كتابيا الى مجلس ادارة الاتحاد ,يتعهد فيه بالتقيد بالنظام الاساسي للاتحاد والالتزام بسداد الرسوم والاشتراكات العضوية على أن يرفق بالطلب المستندات الدالة على توافر شروط العضوية ويقيد في سجل خاص ,ويتوجب عرض طلب الانضمام على مجلس الادارة للبت فيه وذلك في اول اجتماع له يلي تاريخ تقديمه وخلال مهلة قصوى لا تتجاوز سنه من ذلك التاريخ فإذا انقضت تلك المهلة دون صدور قرار بالبت في الطلب يعتبر ذلك بمثابة قبول له

يجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم الى مجلس الادارة فإذا أصر المجلس على الرفض أحال التظلم الى الجمعية العمومية ويشترط في هذه الحالة أن يعرض التظلم عليها في اجتماعها التالي لتاريخ تقديمه من أجل البت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا .

لا يجوز لمن رد تظلمه أن يطلب قبوله عضو في الاتحاد الا بعد انقضاء سنة على الاقل من تاريخ رد التظلم ,فإذا تمسك المجلس بالرفض احال الطلب الى الجمعية العمومية لاتخاذ القرار النهائي بشأنه .

يجب على العضو سداد رسوم الانضمام الى الاتحاد خلال ستة اشهر من تاريخ أخطاره لقبول عضويته كما يتعين عليه سداد الاشتراكات السنوية في مواعيدها .

المادة (التاسعة) :

تسري الاحكام التالية على انتهاء عضوية العاملين والمنتسبين :

يجوز للعضو انهاء العضوية بالانسحاب من الاتحاد , وذلك بطلب يقد الى مجلس الادارة مع بيان الاسباب , وعلى المجلس دراسة هذا الطلب , وله أن يعمل على تلافي هذه الاسباب ويتعين على العضو في كافة الاحوال سداد كامل التزاماته عن السنه ولو تم الانسحاب خلالها .

تنتهي عضوية الاتحاد بقرار من مجلس الادارة في الحالات التالية :

أ- حالات تغيير ميدان العمل أو الانضمام أو عدم سداد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين أو مخالفة النظام الاساسي للاتحاد مخالفة جوهرية .

ب- عدم حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الادارة بدو عذر مقبول من المجلس أو اجتماعيين متتاليين للجمعية العمومية بدون عذر مقبول من الجمعية العمومية .

يجوز للعضو الذي زالت عنه العضوية بقرار من مجلس الادارة التظلم من هذا القرار الى المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بزوال العضوية عنه وعلى رئيس مجلس الادارة عرض التظلم على الجمعية العمومية للبت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .

يترتب على انتهاء العضوية سقوط حق العضو في جميع المبالغ المسددة للاتحاد .

يجوز للعضو أن يعود الى عضوية الاتحاد بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء العضوية بشرط أن تتوافر فيه شروط العضوية وان يقوم بالوفاء بالالتزامات المستحقة عليه اتجاه الاتحاد عن مدة العضوية السابقة .

## الفصل الثالث

### (أجهزة الاتحاد)

المادة (العاشرة): أجهزة الاتحاد هي :

1- الجمعية العمومية 2-مجلس الادارة 3- الامانة العامة

أولا :الجمعية العمومية للاتحاد :

المادة (الحادية عشر):

تتألف الجمعية العمومية من جميع الاعضاء المشتركين في الاتحاد وللعضاء المنتسبين والاعضاء المراقبين والخبراء حضور اجتماعات الجمعية العمومية والاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق في التصويت .

المادة (الثانية عشر):

لكل عضو عامل صوت واحد في الجمعية العمومية ويجوز للعضو المتغيب أن يفوض عضو اخر في التصويت عنه وذلك بمقتضى تفويض كتابي , ولا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض واحد .

المادة (الثالثة عشر) :

تختص الجمعية العمومية بجميع شؤون الاتحاد وعلى الاخص ما يلي :

أ- انتخاب اعضاء مجلس الادارة

ب- النظر في خطة الاتحاد واعتمادها

ج- تحديد رسوم الانضمام والاشتراكات السنوية لاعضاء الاتحاد .

د- النظر في الميزانية المالية السنوية والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها

هـ- النظر في التقرير السنوي الذي يعده مجلس الادارة عن نشاط الاتحاد

و- تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية التالية وتحديد مكافأته

ز- إقرار اللوائح المالية والادارية والهيكل التنظيمي للاتحاد ولائحة انتخابات أعضاء مجلس الإدارة

ح- النظر في اي موضوعات أخرى متعلقة بنشاط الاتحاد .

المادة (الرابعة عشر) :

في اول اجتماع لها يرأس الجمعية العمومية أكبر الاعضاء سنات ويعاونه أصغر الاعضاء سنا , وتنتخب الجمعية العمومية – في جلسة اجرائية – أعضاء مجلس الإدارة ومن ثم يترأسها رئيس مجلس الإدارة .

وفي جميع الاحوال يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة الى الاجتماع العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن ثلاثين يوما بها جدول الاعمال .

المادة (الخامسة عشر) :

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماعاتها العادية وفقا للقواعد الآتية :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا سنويا , ويشترط لقبول العضو في الاجتماع ان يكون قد سدد الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة ويجوز للجمعية العمومية أن تسمح للعضو الذي بم يتحقق في شأنه هذا الشرط حضور الاجتماع إذا قدم للجمعية عذرا مقبولا .

يشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية العادية حضور الاغلبية المطلقة للاعضاء العاملين وأن يكون الحاضرون من المنتمين الى نصف عدد الدول التي ينتمي اليها الاعضاء العاملون في الاتحاد على الاقل .

في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للانعقاد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة واحدة ويكون الانعقاد صحيحا في هذه الحالة اذا حضر ربع عدد الاعضاء العاملين على الاقل على أن يكونوا المنتمين الى ثلث الاقطار التي ينتمي اليها اعضاء الاتحاد بشرط ألا يقل العدد في كافة الاحوال عن ثلاثة أعضاء ومن قطرين عربيين .

تصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس

المادة (السادسة عشر) :

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماع غير عادي وفقا للقواعد الآتية :

تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلث الاعضاء العاملين أو بناء على طلب من مجلس الادارة , وذلك للنظر فيما يلي :

أ- تغيير مقر الاتحاد

ب- حل الاتحاد

ج- تعديل النظام الاساسي للاتحاد

د- دمج الاتحاد باتحاد اخر أو منظمة عربية متخصصة .

هـ أسباب أخرى عاجلة ومهمة

إذا تحقق مراقب الحسابات من وقوع مخالفات مالية او إدارية جسيمة يقدم طلبا الى مجلس الادارة لتوجيه الدعوة الى الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادي خلال ثلاثين يوما , ويتولى مراقب الحسابات توجيه الدعوة اذا لم يتم مجلس الادارة بذلك خلال المهلة المحددة .

توجه الدعوة الى الاجتماع غير العادي قبل الموعد له بما لا يقل عن ثلاثين يوما على أن يبين بالدعوة الهدف من الاجتماع وجدول الاعمال .

تصدر الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي قراراتها في المسائل المشار اليها بموافقة ثلثي الاعضاء من كل الدول المشاركة بالاجتماع ويشترط اعتمادها من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية واخطار المنظمة العربية المتخصصة ذات العلاقة

ثانيا : مجلس إدارة الاتحاد :

المادة (السابعة عشر) :

يتكون مجلس الادارة من عدد من الاعضاء يساوي مرة ونصف عدد الدول التي ينتمي اليها اعضاء الاتحاد العاملون , وينتخب الاعضاء الذين ينتمون لكل دولة من دول عضوا عنهم في مجلس إدارة الاتحاد وينتخب الجمعية العمومية الاعضاء المكملين حسب عدد الاصوات التي يحصل عليها كل منهم وولا يجوز أن يكون لكل دولة أكثر من عضوين في مجلس الادارة .

وتجري انتخابات المجلس وفقا للائحة الانتخابات المقررة من الجمعية العمومية .

المادة (الثامنة عشر) :

مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات , ولا يجوز انتخاب ذات العضو لأكثر من دورتين متتاليتين .

وفي حالة حدوث ظرف طارئ يحول دون استكمال أحد الاعضاء لمدته القانونية , ويجوز استبداله بأخر من ذات الدولة لاستكمال مدته , ومفق النظام الداخلي لكل اتحاد .

المادة (التاسع عشر) :

ينتخب مجلس الإدارة في اول اجتماع له من بين اعضائه رئيسا ونائبا له , لدورة مدتها سنتين , ولا يجوز إعادة ترشيحهما الا لدورة واحدة تالية (وكذلك الامر بالنسبة للفروع).

وفي حال غياب الرئيس ونائبه في اي جلسة ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا لتلك الجلسة .

ويكون رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للاتحاد قبل الغير وامام القضاء .

ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس إذا تعذر على الرئيس ممارسة صلاحياته , على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة .

المادة (العشرون) :

يخلو منصب عضو مجلس الإدارة في الاحوال التالية :

أ- فقد الجهة التي يمثلها العضو لشرط من شروط العضوية العاملة , بناء على قرار من الجمعية العمومية .

إعفاء العضو من منصبه من قبل الجهة التي يمثلها العضو بكتاب رسمس منها .

ج- استقالة العضو , وذلك بعد البت في قبولها .

د- التغيب عن حضور اجتماعيين متتاليين دون عذر , بناء على قرار من مجلس الإدارة .

هـ الوفاة او العجز عن العمل بعد تقديم المستندات الرسمية .

و- صدور قرار بتغييره من مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات .

وفي حالة الاعفاء من الجهة لممثلها في المجلس , فإنه من حق تلك الجهة وبخطاب رسمي منها تعيين ممثل آخر لها بالمجلس بشرط موافقة الجمعية العمومية في اول اجتماع تالي لها , وتسري أحكام المادة (الثامنة عشر ) من هذا النظام على الوظائف الشاغرة في مجلس الإدارة .

المادة (الواحدة والعشرون) :

تكون اجتماعات الإدارة صحيحة بحضور ثلثي الاعضاء , وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني تكون الاجتماعات صحيحة بحضور الاغلبية العادية بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع .

المادة (الثانية والعشرون ) :

لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة صوت واحد , وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية العادية للاعضاء الحاضرين وعند تساوي عدد الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس , ويجوز للعضو المتغيب أن ينيب عنه عضوا اخر في المجلس بمقتضى تفويض كتابي ولا يقبل التفويض من العضو نفسه أكثر من اجتماعين متتالين ما لم يكن مبررا بعذر يقبله مجلس الإدارة , كما لا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض .

المادة (الثالثة والعشرون ) :

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ستة اشهر على الاقل ويحدد المجلس مكان وتاريخ الاجتماع الثاني ويجوز للمجلس أن يجتمع عند الضرورة بناء على اقتراح الامين العام للاتحاد وموافقة رئيس المجلس أو بناء على طلب من نصف أعضائه .

المادة (الرابعة والعشرون ):

يتولى مجلس الإدارة كافة الصلاحيات التنفيذية للاتحاد , وله على الاخص ما يلي :

أ- اعتماد خطة الاتحاد وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها .

ب- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لتحقيق أغراضه وتخويلها أيا من صلاحياته .

ج- اعتماد اللوائح المالية والإدارية للاتحاد .

د- إقرار الهيكل التنظيمي للاتحاد .



ه- تعيين الامين العام للاتحاد .

و- تعيين موظفي الامانة العامة الرئيسيين وإنهاء خدماتهم .

ز- تقرير وسائل التعاون مع الهيئات والجهات المعنية بالشؤون التي تدخل في مجالات الاتحاد .

ح- وضع التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد والميزانية العمومية والحساب الختامي وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها .

ط- البت في طلبات الانضمام والانسحاب من عضوية الاتحاد

ي- تقرير زوال صفة العضوية عن الاعضاء

ك- فض الخلافات التي تنشأ بين عضوين من اعضاء الاتحاد إذا طلب منه ذلك

ل- تقرير خلو منصب الاعضاء وشغائها .

المادة (الخامسة والعشرون) :

يجوز لمجلس الادارة أن يفوض رئيسه أو الامين العام ببعض اختصاصاته المشار اليها في المادة السابقة .

ويعرض الرئيس أو الامين العام تقريراً بالاعمال الي تم تفويضه فيها على مجلس الادارة لمناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة لها .

المادة (السادسة والعشرون) :

يجوز لمجلس الادارة أن يدعو ايا من اعضاء الاتحاد لحضور المداولات حول موضوعات تمثل مصلحة خاصة لهذ العضو دون ان يكون له صوت معدود .

كما يجوز لمجلس الادارة دعوة اي من أعضاء الاتحاد أو من يرى اهمية الاسترشاد برأيهم في اجتماعاته دون ان يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرار .

ثالثا – الامانة العامة للاتحاد :

المادة (السابعة والعشرون) :

تتألف الامانة العامة للاتحاد من امين عام وعدد من الموظفين طبقا للهيكل التنظيمي للاتحاد الذي تقره الجمعية العمومية .

يجوز لمجلس الادارة إنهاء خدمة الامين العام قبل انتهاء مدته القانونية إذا اخل بواجباته الوظيفية بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الادارة أو إذا فقد الثقة والاعتبار في حكم قضائي

المادة (الثامنة والعشرون) :

يعين مجلس الادارة في أول اجتماع له / أمينا عاما للاتحاد لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط , ولا يجوز مطلقا شغله لهذا المنصب بعد ذلك .

ويشترط في الامين العام الكفاءة اللازمة لاداء مهامه , كما يجي أن تتوفر فيه الخبرات اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد المرجوة .

ويمنح الامين العام كافة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ الاعمال والاجراءات التنفيذية لمسؤولياته الي يحددها النظام الداخلي للاتحاد .

ويشترط في الامين العام التفرغ لاداء مهامه , ويجوز انتدابه وامتيازاته من دائرته الاصلية دعما للاتحاد على أن يقوم مجلس الادارة بتحديد مكافأته الشهرية وذلك بالاتفاق مع الجهة ذات العلاقة في الدول المعنية .

المادة (التاسعة والعشرون) :

يعين مجلس الادارة رؤساء ومديري الادارات الرئيسية بالامانة العامة للاتحاد بناء على اقتراح الامين العام , ويعين الامين العام للاتحاد باقي الموظفين وفقا للنظام الداخلي , وله الحق في إنهاء خدماتهم وفقا للاحكام القانونية المقررة .

ويراعى في اختبار موظفي الامانة العامة أن يكونوا على قدر رفيع من المعرفة والقدرة المهنية , على أن يؤخذ بعين الاعتبار أن يمثل الامانة العامة أكبر عدد من الدول العربية التي ينتمي اليها أعضاء الاتحاد .

ولأمين العام الحق في التعاقد مع الخبراء لاداء بعض المهام بشرط عدم التفرغ وحسب الظروف والمكان ونشاط الاتحاد .

المادة (الثلاثون ) :

تتولى الامانة العامة تسيير شؤون الاتحاد ,وعلى الاخص ما يلي :

أ- إداد الخطط السنوية وتنفيذها بعد اقرارها .

ب- إداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة .

ج- تبليغ قرارات وتوصيات مجلس الادارة والهيكل التنظيمي

د- إعداد مشروع الموازنة ومشروع التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد .

هـ- إعداد مشروعات اللوائح المالية والادارية ولائحة انتخابات المجلس والهيكل التنظيمي للاتحاد , وغيرها .

و- اقتراح المشروعات العربية المشتركة وإعداد الدراسات ودراسات الجدوى في مجال عمل واختصاص الاتحاد .

ز- اقتراح فتح المكاتب والفروع في الدول العربية من خلال دراسة تعرض على مجلس الادارة للنظر في إقرارها

ح- تصريف الشؤون العادية واليومية للاتحاد

المادة (الواحدة والثلاثون):

يباشر الامين العام جميع الاعمال والاجراءات التنفيذية وفقا لهذا النظام لتحقيق أهداف الاتحاد

ويتمتع الامين العام بالصلاحيات اللازمة لمزاولة أعمال وظيفته .

ويكون مسؤولا أمام مجلس الادارة عن كافة أعماله وتصرفاته .

المادة (الثانية والثلاثون) :

بمراعاة احكام المادة (عشرون ) من هذا النظام يمثل الامين العام الاتحاد في حدود الصلاحيات الي يحددها له مجلس الادارة

المادة (الثالثة والثلاثون ) :

تدون محاضر الاجتماعات وقرارات وتوصيات مجلس الادارة والجمعية العمومية في سجلات خاصة ويوقع كل محضر من الرئيس وأمين عام الاتحاد بمقر الاتحاد جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة به .

المادة (الرابعة والثلاثون) :

لا يجوز الجمع بين وظائف الامانة العامة للاتحاد وعضوية مجلس الادارة .

#### الفصل الرابع

#### (ميزانية الاتحاد )

المادة (الخامسة والثلاثون) :

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير (كانون الثاني ) وتنتهي في 31 ديسمبر (كانون الاول ) من كل عام .

وتودع أموال الاتحاد لدى مصرف عربي أو امثر يحدده مجلس الادارة .

ويكون الصرف من هذه الاموال وفقا للائحة المالية التي يقررها مجلس الادارة .

المادة (السادسة والثلاثون):

تتكون الموارد المالية للاتحاد من المصادر الآتية :

أ- رسوم انضمام أعضاء الاتحاد

ب- اشتراكات الاعضاء السنوية وفقا للانظمة التي تقررها الجمعية العمومية .

ج- الاعلانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الادارة قبولها من المصادر العربية ومن الهيئات والمنظمات الدولية , وما عادا ذلك فيكون بموافقة الجمعية العمومية .

د- حصيلة الخدمات التي يقوم بها الاتحاد والموارد التي يقررها مجلس الادارة لتلبية احتياجاته

هـ- منحة ودعم والتزامات دولة المقر

و- ريع المطبوعات والمؤتمرات وورش العمل .

المادة (السابعة والثلاثون):

تعين الجمعية العمومية كل عام مراقبا للحسابات بناء على ترشيح من مجلس الادارة وبياسر مهمته من تاريخ تعيينه .

ويتولى مراقبة الحسابات فحص ومراجعة النواحي المالية والحسابية للاتحاد , وله الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته وان يطلب البيانات والايضاحات اللازمة لاداء مهمته وأن يتحقق من موجودات الاتحاد والتزاماته ويكون مسؤولا عن جرد الخزينة , كما يقوم بإعداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية .

ويتم تعيين مراقب الحسابات للمرة الاولى من قبل مجلس الادارة بتفويض من الجمعية العمومية التأسيسية

المادة (الثامنة والثلاثون):

لمجلس الادارة أن يسمي مراقبا للحسابات بدلا من المراقب الذي شغرت وظيفته أثناء مدة تعيينه لأي سبب من الاسباب ولحين موعد الاجتماع الثاني للجمعية العمومية .

المادة (التاسعة والثلاثون):

يزود مراقب الحسابات بكافة الوثائق لاعداد تقرير الحسابات الختامية للاتحاد الذي يعرض على اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية .

المادة (الاربعون):

على مراقب الحسابات بيان رأيه في حسابات الاتحاد الختامية ومدى مطابقتها للموازنة المالية المعتمدة للاتحاد وبيان المخالفات التي تؤثر على الوضع المالي للاتحاد إن وجدت مثل هذه المخالفات .

## الفصل الخامس

### (احكام عامة وانتالية )

أولا :الاحكام العامة .

المادة (الواحدة والاربعون ):

يدعو الامين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية الى أول اجتماع للجمعية العمومية لاتخاذ الاجراءات اللازمة لبدء نشاط الاتحاد .

المادة (الثانية والاربعون ):

لمجلس ادارة الاتحاد تفويض الامين العام بدعوة المنظمات والهيئات العربية والدولية لحضور اجتماعات مجلس الادارة والاجتماعات التي تتناول موضوعات فنية ذات صلة باختصاص تلك الجهات وذلك بصفة مراقبين

المادة (الثالثة والاربعون ):

يمثل الامين العام أو من ينيبه الاتحاد في حضور الاجتماعات التي يدعى اليها من قبل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أو أية منظمات عربية يتصل نشاطها بنشاط الاتحاد بصفة مراقب

المادة (الرابعة والاربعون ):

تدعو كل من الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية الى عقد اجتماع نصف سنوي واجماع سنوي يحضره رؤساء مجلس الادارة والامناء العاملون للاتحادات العربية النوعية المختصة بهدف تدارس الخطط وتبادل وجهات النظر بما يحقق دعم العمل العربي المشترك .

ثانيا – الاحكام الانتقالية :

المادة (الخامسة والاربعون):

تسري احكام هذا النظام الاساسي على كافة الاتحادات العربية النوعية المتخصصة المنشئة في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية القائمة والعاملة منها أو تلك الي سوف يتم إنشائها في نطاقه .

المادة (السادسة والاربعون):

تسري احكام هذا النظام الاساسي على كافة الاتحادات العربية النوعية المتخصصة التي تتقدم بطلب الموافقة على انشاؤها لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية اعتبارا من تاريخ إقراره .

وعلى الاتحاد القائمة حاليا توفيق اوضاعها طبقا لاحكام هذا النظام الاساسي , بالتعاون مع الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

المادة (السابعة والاربعون):

تمنح الاتحادات العربية النوعية القائمة مدة سنة من تاريخ إقرار هذا النظام الاساي لتوفيق أوضاعها , أو حلها .

المادة (الثامنة والاربعون):

يجوز للجمعية العمومية للاتحاد إصدار قرار بحل الاتحاد .

ويصدر قرار الحل بأغلبية الاعضاء العاملين في اجتماع غير عادي وفقا لاحكام المادة (السابعة عشر) من هذا النظام .

ويشترط في طالبي عقد الاجتماع غير العادي أن يمثلوا نصف عدد الدول التي ينتمي اليها أعضاء الاتحاد على الأقل .

ولا يعتد بقرار الحل الا بعد عرضه , مؤيدا بمبرراته , على مجلس الوحدة الاقتصادية العربية , فإذا تم تأييد القرار , فإن الجمعية العمومية تعين مصفيا للاتحاد , وتؤؤل صافي أموال الاتحاد الى الجهة التي تحددها الجمعية العمومية .



المادة (التاسعة والاربعون):

لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية الحق في استبعاد الاتحادات العربية النوعية المتخصصة العاملة في نطاق المجلس في حالة اخلاله بممارسة أنشطته وأهدافه أو ثبوت وقوع مخالفات مالية وإدارية, ويصدر من المجلس قرار الاستبعاد بموافقة الاغلبية المطلقة .